المكاسب المحرمة

تأليف

العلامة الأكبر والأستاذ الأعظم آية الله العظمى

مولانا الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني

قدس سره الشريف

الجزء الأول

www.ketab.ir

خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ــ ۱۳۶۸.
المکاسب المحرمه (جلد اول)/ مؤلف امام خمینی. ــ تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۷۳. ۴۹۴ ص. ۲ ج.
ISBN: 964 - 335 - 159 - 9 (دوره).
ISBN: 964 - 335 - 129 - 2 (ج.۱)
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا. (ج.۱)
عربی. کتابنامه: به صورت زیرنویس.
۱. کسب وکار حرام. ۲. معاملات (فقه). الف. مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س) ـ دفتر قم. ب. عنوان.
۸ م ۸ خ/ ۱۹۴ BP ۲۹۷ / ۳۷۴
کتابخانه ملی ایران ۹۰۰۳ ـ ۷۶ م

کد / م ۱۵۴

مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی

❑ المکاسب المحرمه (ج۱)

* المؤلف: الامام الخمینی(س)
* الناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)
* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج
* الطبعة الثالثة: ۱۳۸۵ش ـ ۱۴۲۷ق/ ۱۵۰۰ نسخة
* السعر: ۴۰۰۰ تومان

مراکز پخش
خیابان انقلاب، بین فروردین‌وفخررازی، فروشگاه مرکزی، تلفن: ۶۶۴۰۴۸۷۳ ـ دورنگار: ۶۶۴۰۰۹۱۵
خیابان انقلاب، تقاطع حافظ، فروشگاه شماره۱، تلفن: ۶۶۷۰۱۲۹۷
خیابان انقلاب، خیابان۱۲فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری، فروشگاه شماره۲، تلفن: ۶۶۹۵۵۷۳۷
حرم مطهرحضرت امام خمینی(س)، ضلع شمالی، فروشگاه شماره۳، تلفن: ۵۵۲۰۳۸۰۱
کلیه نمایندگیهای فروش در استانها
نشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir

www.ketab.ir

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكمال كلّه في التفقّه في الدين، وجعل التفقّه في الدين طريقاً إلى امتثال أوامره ونواهيه، ومفتاحاً للدخول إلى جنة رضاه، ونيل مثوباته ومواعيده.

والصلاة والسلام على الهادي إلى الطريقة المثلى، والمبشّر بالسعادة العظمى، الداعي إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وآله مصابيح الدجى، والحجج الواضحة لأهل الحجى، وسلّم تسليماً.

أمّا بعد؛ فهذا الكتاب الفقهيّ القيّم «المكاسب المحرّمة» هو من تآليف المرجع الديني آية الله العظمى الإمام السيّد روح الله الخميني ـ قدّس الله نفسه الزكيّة ـ مفجّر الثورة الدينيّة المظفّرة، ومؤسس الحكومة الإسلاميّة المباركة.

وقد ألّفه سماحته على نهج أُستاذ الفقهاء والمجتهدين، الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري في كتابه «المكاسب» مع إضافات نافعة، وتحقيقات رائعة.

وقبل أن نستعرض منهج الكتاب وأُسلوب مؤلّفه العظيم، ونقف على ما فيه

www.ketab.ir

من جهات القوّة والعمق ينبغي أن نسلّط الضوء على شخصيّة مؤلّفه الجليل، وأبرز الجوانب في حياته الفكريّة والعلميّة، جرياً على ما هو المتعارف في تقديم المؤلّفات والكتب وإن كان ـ رحمه الله ـ غنيّاً عن التعريف، مستغنياً عن التوصيف.

لمحاتٌ عن المؤلف وحياته العلميّة:

وُلِدَ الإمام الخميني ـ قدّس سرّه ـ في العشرين من شهر جمادي الثانية عام ١٣٢٠ هـ.ق، وتلقّى دروسه الابتدائيّة في العلوم الإسلامية، حتى كتاب شرح اللمعة الدمشقيّة، وشيء من كتاب المطوّل في مسقط رأسه «خمين».

وفي سنة ١٢٣٩ هـ.ق، هاجر إلى مدينة «أراك» وواصل دراسته العلمية هناك مدّة تقارب السنة.

وفي سنة ١٣٤٠ هـ.ق، وفي أعقاب هجرة آية الله العظمى الحائري اليزدي إلى مدينة قم المقدسة هاجر الإمام (المترجم له) إلى هذه المدينة المقدّسة، وتلقّى السطوح على آية الله المرحوم الحاج السيّد محمد تقي الخونساري، والقسم الأكبر منها على آية الله المرحوم السيّد علي اليثربي.

كماوتلقّى دروس الفلسفة والرياضيات على السيّد ميرزا علي أكبر اليزدي والسيّد ابوالحسن الرفيعي القزويني، وأخذ عمدة العلوم العرفانيّة والمعنويّة على العارف الكامل المرحوم آية الله الميرزا محمّد علي شاه آبادي، وكان أكثر استفادته في مجال الدراسات العليا (وما يسمى بالخارج) في الفقه والأُصول من دروس آية اللهالعظمى الحائري اليزدي مؤسّس الحوزة العلميّة بقم المقدسة، وإن استفاد ـ قدّس سرّه ـ من علماء آخرين من الأساطين كالشيخ محمّد رضا مسجد شاهي ـ صاحب كتاب «وقاية الأذهان» في علم الأُصول ـ والسيّد مير محمّد صادق الاصفهاني وهو جدّ الشهيد المظلوم آية الله البهشتي ـ رحمه الله ـ.

www.ketab.ir

وبعد رحيل المرحوم آية الله العظمى اليزدي مؤسّس الحوزة العلميّة والتحاقه بالرفيق الأعلى وهجرة آية الله العظمى البروجردي إلى قم باستدعاء جماعة من الأعلام و في طليعتهم الإمام (المترجم له) حيث كان له حظّ كبير في هذا المجال، وكان سماحة الإمام (المترجم له) يحضر درس آية الله البروجردي ترويجاً له، ودعماً لمرجعيّته، وقد بدأ في نفس الوقت تدريس الفقه والأُصول على مستوى ما يسمّى حسب الاصطلاح الحوزوي بدرس الخارج، حيث استمر تدريسه هذا، وفي هذا المستوى إلى آخر يوم من أيّام اقامته في النجف الأشرف في العراق.

والجدير بالذكر انّه كان لسماحته ـ رحمه الله ـ حلقة درس في الأخلاق كان يحضرها النخبة من أهل الفضل والعلم، وكان لهذا الدرس أثر كبير في تربية من كانوا يرتادونه ويواظبون عليه وهم كثير، وتهذيب نفوسهم.

مصنّفاته ورسائله:

إنّ لسماحة الإمام الراحل ـ مؤلّف هذا الكتاب القيّم والسفر الثمين ـ مؤلّفات قيّمة في موضوعات شتى من الفقه والأُصول والفلسفة والعرفان والأخلاق، يزين ما طبع منها رفوف المكتبات العامّة والخاصّة وينتظر ما لم يطبع منها فرصة الظهور إلى عالم المطبوعات والكتب.

ونحن نذكر هنا طائفة من تلكم المؤلّفات مشيرين إلى بعض ما لها من خصوصيّات:

١ـ كتاب «الطهارة» في أربعة مجلّدات.

٢ـ كتاب «البيع» في خمسة مجلّدات، ولنا أن ندّعي ـ بكلّ يقين ـ أنّ الأبحاث الواردة في هذا الكتاب تعتبر دائرة معارف في الأحكام الحقوقية الإسلاميّة، وأنّه لم يكتب إلى الآن نظيرها في الدقّة والعمق، بالإضافة إلى التتبّع.

www.ketab.ir

٣ـ كتاب «**الخَلَل في الصلاة**».

٤ـ كتاب «**الرسائل في أُصول الفقه**» وهو يضمّ رسائل في موضوعات متنوّعة مثل: لا ضرر، والاستصحاب، والتعادل والترجيح.

٥ـ «**تعليقة على كفاية الأُصول**» وهي جزءان وقد طبعتهما مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام تحت عنوان «**أنوار الهداية**».

٦ـ مجلّدان في مباحث الألفاظ من الأُصول وقد طبع المجلّدان تحت عنوان «**مناهج الوصول**» مع تعليقات وتذييلات من «مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام».

٧ـ «**تحرير الوسيلة**» وقد كان أصل هذا الكتاب هو كتاب «وسيلة النجاة» لآية الله العظمى والمرجع الفقيد المرحوم السيّد أبو الحسن الإصفهاني، وقد علّق عليها الإمام ـ قدّس سرّه ـ ثمّ جمع بين المتن والتعليقة وأضاف إليها الكتب والأبواب التي لم تكن في وسيلة النجاة، ككتاب الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحدود والقصاص والديات، وكان ذلك أثناء إقامته في منفاه بتركية، حيث أُقصي إليها من وطنه ظلماً من قبل الطاغوت المباد.

٨ـ «**تهذيب الأُصول**» وهي تقريرات لأبحاثه العليا في الأُصول من أوّله إلى آخره.

٩ـ «**المكاسب المحرّمة**» في مجلدين ـ وهو هذا الكتاب ـ وسنشير إلى منهجه فيه عند بيان منهج الإمام وأُسلوبه العلمي.

١٠ـ و كتب في العرفان و الأخلاق و الفلسفة كمصباح الولاية و سرالصلاة و آداب الصلاة و شرح الأربعين حديثاً، التي طُبعَ اكثرها بواسطة المؤسسة المذكورة.

وغير ذلك من عشرات الكتب والمؤلّفات التي تتضمّن أبحاثاً معمّقة

www.ketab.ir

وتحقيقات دقيقة في موضوعات متنوّعة من الحديث والفلسفة والعرفان والأخلاق والعقائد والتفسير وغيرها تنوف على خمسة و ثمانين كتاباً، تركنا ذكر أسمائها وخصوصيّاتها في هذه المقدمة رعاية للاختصار.

منهجه العلميّ وأُسلوبه الاجتهاديّ:

لقد تميّز الإمام الخميني من بين الفقهاء بأُسلوبه العلمي ومنهجه الخاصّ به في العمليّة الاجتهادية، وهو أمر لو أراد أحد الوقوف عليه لزم أن يستعرض عطاءه العلمي برمّته ويطالع بإمعان آثاره الفقهيّة والأُصولية والفلسفيّة.

ونحن نشير ـ هنا ـ إلى ملامح من أُسلوبه العلمي ومنهجه في التحقيق، والعمليّة الاجتهادية:

١ ـ إنّ ما يُعتبر من أبرز ملامح الأُسلوب العلميّ الذي تميّز به الإمام الراحل هو التفكير الكثير في كلّ مسألة من المسائل.

فقد كان ـ رحمه الله ـ يولّي أقوال الفقهاء اهتماماً خاصّاً، إلاّ أنّه كان يسعى دائماً إلى أن يحصّل بنفسه على مطلب جديد ونكتة خاصّة من الروايات، وكان يتّقي بشدّة أن يكون مقلّداً للشخصيّات العلميّة، وإن كانت من أصحاب المنزلة الفقهيّة والعلميّة الرفيعة.

٢ـ كان ـ رحمه الله ـ يتجنّب بشدّة إدخال العلوم العقليّة وإقحامها في الفقه والعلوم النقليّة، فهو ـ قدّس سرّه ـ رغم أنّه كان من أصحاب النظر والرأي في العلوم العقليّة والفلسفية، بل كان من المبتكرين في هذه المجالات، إلاّ أنّك لاتجد أدنى أثر لدخالة أمثال هذه المسائل في أُسلوبه الاجتهادي، وتحقيقاته الفقهية.

www.ketab.ir

وهذا ــ هو بالذات ــ من الامتيازات البارزة، أعني: أن يعرف المرء الحدود المعيّنة لكلّ علم فلا يتجاوزها ولا يتعدّاها.

وإنّنا لنشاهد كيف أنّ بعض العظام من الفقهاء لم يراع هذه الناحية، إلى درجة أنّ آراءهم الفقهيّة أصبحت معزولة لا يلتفت إليها الآخرون، ولا يعبأون بها كما ينبغي.

٣ـ إنّ من الأُمور الضروريّة في عمليّة الاستنباط والاجتهاد هو العناية المطلقة بالكتاب و السُنّة.

وقد كان هذا بعينه من مميّزات الإمام الراحل، وخصوصيّة بارزة في أُسلوبه العلمي الاجتهادي.

فهو ـ بفضل ما كان له من تبحّر، و تضلّع في علم الرجال ــ كان يدرس الرواية من حيث سندها أوّلاً ويدقّق في رجالها أيّما تدقيق، وكان يسعى ــ قدر المستطاع ـ أن لا يُخرج روايةً من إطار الحجيّة، ولا يسقطها من الاستدلال من دون علّة واضحة وسبب وجيه.

وبعد اتضاح حال السند من حيث الصحّة وعدم الصحّة، والإرسال وعدم الإرسال وربّما الضعف والقوّة، كان يخوض في متن الرواية ويدرس النصّ نفسه بكلّ ما أوتي من قدرة على التحقيق، وموهبة في التدقيق.

ولقد كان بفضل ما أُوتي من معرفة عميقة بفقه الحديث ـ وقد كان هذا من خصائصه ــ ربّما استفاد من الأحاديث والروايات فوائد لم يتوصّل إليها غيره، ولم يستفدها سواه.

ونحن توضيحاً لهذا المنهج، وهذه الخصوصيّة التي ينبغي أن تكون نهجاً

www.ketab.ir

للعاملين في هذا الصعيد نذكر نماذج تطبيقيّة حيّة فيما يلي:

نماذج بارزة من منهجه العلمي:

ونرجّح أن تكون هذه النماذج من كتابه الحاضر ليقف القارئ الكريم على جانب من عمق نظره الفقهي الذي قلّما نجد له نظيراً.

وإليك بعض النماذج في هذا المجال:

النموذج الأوّل من أُسلوب الإمام الراحل (المترجم له) في تحقيق المسائل هو البحث الذي عالج فيه مسألة بيع الأسلحة لأعداء الدين، وهو بحث علمي وتحقيقي دقيق لا نجد له مثيلاً في الدقّة والمنهجيّة، لدى أيّ واحد من الفقهاء، ولله درّه من فقيه عظيم.

ونحن ـ توضيحاً لأُسلوبه الفقهي ـ نطرح هنا مختصراً من ذلك البحث.

قال الشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب:

> القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يُقصد منه شأناً، بمعنى أنّ من شأنه أن يُقصد منه الحرام [1].

وقد أشكل الإمام ـ قدّس سرّه ـ على طرح المسألة بهذا النمط، وبهذا النوع من العنوان إذ يقول:

> والأقوى بحسب القواعد عدم حرمته بهذا العنوان، وصحّة المعاملة عليه [2].

١ـ راجع المكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري: ١٩.

٢ـ راجع ص ٢٢٦ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

وكان لا يعتبر البيع لأعداء الدين من مستثنيات هذا العنوان فقال:

بل له عنوان خاصّ ينبغي البحث عنه مستقلاً[١].

وقبل استعراض الأقوال في هذه المسألة ونقل مختار الإمام ـ قدّس سرّه ـ وأهميّة هذا القول (المختار) وامتيازه، ينبغي أن نذكر من الإمام مطلبين مفيدين جدّاً في المقام.

الأوّل هو: هل موضوع البحث هو مطلق ما ينطبق عليه عنوان السلاح كائناً ما كان، أو ما هو سلاح الحرب فعلاً ؟

إنّ رأي الإمام هو الثاني إذ يقول:

بل الموضوع ما كان سلاح الحرب فعلاً وهو يختلف بحسب الأزمان فربّما كان شيء في زمان ومكان سلاح الحرب دون آخر ... فالمراد من السلاح في موضوع البحث سلاح اليوم الذي يستعمل في الحروب لا ما انقرضت أيّامه وخرجت عن الاستعمال فيها[٢].

ثمّ إنّه ـ رحمه الله ـ يقول بعنوان نتيجة البحث:

فإن أراد بعض أعداء الدين وأهل الحرب حفظ الأسلحة القديمة لقدمتها وكونها عتيقة لا مانع من بيعها وهو خارج عن موضوع بحث بيع السلاح من أهل الحرب بلا ريب كما لا يخفى[٣].

وأمّا المطلب الآخر الذي عنونه الإمام الراحل فهو أنّ المراد من أعداء الدين ما هو؟ ومن هم أعداء الدين؟

هل هم مطلق الذين يخالفوننا في الدين أو أنّه أخصّ موضوعاً من مطلق المخالف لنا في الدين؟

---

١ و ٢ و ٣ ـ راجع ص ٢٢٦ و ٢٢٧ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

والثاني هو رأي الإمام إذ يقول:

وكذا ليس المراد مطلق أعداء الدين فإنّ كلّ مخالف لنا في ديننا فهو عدوّنا في الدين، لكن موضوع البحث أخصّ منه، وهو الدولة المخالفة للإسلام أو الطائفة الكذائية، فلا ينبغي الكلام في جواز بيعه من يهودي في بلد المسلمين تابع لهم لولا جهات أُخر[1].

هذا وقبل ذكر وبيان الرأي الكلي للإمام ـ قدّس سرّه ـ في شأن بيع السلاح لأعداء الدين ننقل هنا نقداً لبعض الأعاظم ـ قدّس سرّه ـ لمطلب ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري في مكاسبه حيث قال:

فصّل [الشيخ] بين حالتي الحرب والصلح فذهب إلى الحرمة في الأُولى، وإلى الجواز في الثانية، وملخّص كلامه: أنّ الروايات الواردة في المقام على طوائف:

الأُولى: ما دلّ على جواز بيعه من أعداء الدين في حال الهدنة.

الثانية: ما دلّ على جواز بيعه منهم مطلقاً.

الثالثة: ما دلّ على حرمة بيعه منهم كذلك[2].

والمنقول هنا روايتان هما منشأ القول بالتفصيل إحداهما رواية الحضرمي التي حسّنها الإمام أو صحّحها، خلافاً لبعض الأعاظم الذي ضعّفها لمكان الحضرمي، حيث قال الإمام ـ قدّس سرّه ـ:

فمن الأخبار حسنة أبي بكر الحضرمي، أو صحيحته قال ... فقال: «لابأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله، إنّكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليك أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»، ورواية هند السرّاج:

١ـ راجع ص ٢٢٧ من هذا الكتاب.

٢ـ راجع مصباح الفقاهة: ١/ ١٨٦ و ١٨٧.

www.ketab.ir

قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم ... فقال: «إحمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم، يعني الروم، وبعضهم، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ...»

وهاتان الروايتان صارتا منشئاً للقول بالتفصيل تارة بين زمان الهدنة وغيره مطلقاً وأُخرى التفصيل كذلك في خصوص البيع من المخالفين والأخذ باطلاق ما تأتي للمنع عن البيع من الكفّار [1].

ثمّ يبدي الإمام ـ رحمه الله ـ احتمالاً في المقام ويعتبر الرواية قاصرة عن إثبات التفصيل، ويمكن اعتبار هذا الاحتمال أحد المصاديق الكليّة لنظر الإمام، الكلّي من مسألة الزمان والمكان وهما العنصران المؤثران في العمليّة الاجتهاديّة الاستنباطيّة، قال:

والتحقيق أنّ الروايتين قاصرتان عن إثبات هذا التفصيل في المقامين [2].

ثمّ يأتي بالدليل قائلاً:

لأنّ السؤال فيهما عن حمل السلاح إلى الشام في عصر الصادقين ـ عليهما السلام ـ وهو عصر لم يكن للشيعة الإماميّة مملكة مستقلّة وحكومة على حدة بل كان المسلمون كافّة تحت حكومة واحدة هي سلطنة خلفاء الجور ـ لعنهم الله ـ فلم يكن في حمل السلاح إلى الشام خوف على حوزة الشيعة وبلادهم لعدم الموضوع لهما، ولهذا نزّلهم منزلة أصحاب رسول الله حيث إنّ كلّهم جمعيّة واحدة تديرهم حكومة واحدة لم تكن في تقويتها تقوية على خلاف حوزة الشيعة الإماميّة وحكومتها لعدم تشكيلها، بل كانت تقوية للمسلمين مقابل الكافرين كما أشار إليه في الرواية الثانية، فلا يجوز التعدّي عن مثل تلك الهدنة التي كانت كهدنة في عصر أصحاب الرسول ﷺ إلى مطلق الهدنة والسكون، كما إذا كانت لنا سلطنة مستقلّة ودولة على حدة ولهم كذلك وكانت بيننا هدنة

---

١ و ٢ ـ راجع ص: ٢٢٩ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

وتعاقد، ومع ذلك يكون في تقويتهم، فساد أو مظنّته بل احتماله بحيث خيف على دولة التشيّع وحكومته من ذلك [١].

ثمّ يرى ـ بعد ذلك ـ أنّ جواز بيع الأسلحة وعدم الجواز يرتبط بمقتضيات الزمان ومصلحة المسلمين ولا يمكن القول بالجواز وعدم الجواز بمجرد ملاك الصلح والحرب، حيث قال ـ قدّس سرّه ـ ما هذا نصّه:

وكيف كان لا يمكن القول بجواز بيع السلاح ونحوه من الكفّار أو المسلمين المخالفين بمجرد عدم الحرب والهدنة، بل لابدّ من النظر إلى مقتضيات اليوم وصلاح المسلمين والملّة، كما أنّ في عصر الصادقين ـ عليهما السلام ـ كان من مقتضيات الزمان جواز دفع السلاح إلى حكومة الإسلام [٢].

ويمكن أن يحمل أحدٌ هذا الاستنباط الصحيح المعقول جدّاً، الذي انتهى إليه الإمام ـ قدّس سرّه ـ على كونه حصيلة سليقة شخصيّة لا يمكن حملها على الروايات، وأنّ ماهو حجّة علينا هو لسان الروايات لا غير.

وقد دفع الإمام هذا التوهّم بعبارة صريحة إذ قال:

فلا يستفاد منها أمر زائد عمّا هو مقتضى حكم العقل كما تقدّم [٣].

ثمّ يقول في موضع آخر من البحث أيضاً:

وبالجملة أنّ هذا الأمر من شؤون الحكومة والدولة وليس أمراً مضبوطاً بل تابع لمصلحة اليوم، ومقتضيات الوقت، فلا الهدنة مطلقاً موضوع حكم لدى العقل، ولا المشرك والكافر كذلك، والتمسّك بالأُصول والقواعد الظاهريّة في مثل المقام في غير محلّه، والظاهر عدم استفادة شيء زائد ممّا ذكرناه من الأخبار [٤].

---

١ و ٢ و ٣ـ راجع ص ٢٢٩ و ٢٣٠ من هذا الكتاب.

٤ـ راجع ص ٢٢٨.

www.ketab.ir

والجدير بالذكر أنّ الإمام ـ قدّس سرّه ـ يرى في هذا المجال أنّ ما ذكره في بيع السلاح لأعداء الدين هو لحن الروايات والأحاديث مع ملاحظة زمان صدور هذه الرواية وكيفية سؤال الراوي وأنّه لم يُدْلِ بما هو خارج عن حدود الروايات ونطاقها.

فما أبداه واستنبطه متقن ومحكم وفي غاية الإحكام والإتقان إلى درجة أنّه إذا فرض إطلاق للرواية وجب ـ لدى التعارض بين الأخبار ـ تقييدها أو ردّها.

قال ـ قدّس سرّه ـ:

> بل لو فرض إطلاق لبعضها يقتضي خلاف ذلك أي يقتضي جواز البيع فيما خيف الفساد، وهدم أركان الإسلام أو التشيع، أو نحو ذلك، لا مناص عن تقييده أو طرحه أو دلّ على عدم الجواز فيما يخاف في تركه عليهما كذلك لا بدّ من تقييده وذلك واضح[1].

إنّ ما يثير الإعجاب بمؤلّفنا العظيم لدى مراجعته لبحث بيع السلاح لأعداء الدين هو أنّ الإمام ـ قدّس سرّه ـ لم يبحث هذه المسألة الهامّة من زاوية البيع والشراء العاديين فقط (وهو الحقّ) لأنّنا نرى في الزمان الحاضر أنّ ما يرتبط بمصير الشعوب والمجتمعات الانسانية هو المقدرة العسكرية وعدم المقدرة، إذ ما أكثر الدول التي تتساقط وتتهاوى في زماننا الحاضر مع أنّها في القمة من الناحية الاقتصادية والثقافية.

بل أنّه ـ رحمه الله ـ يعتبر هذه المسألة من شؤون الحكومة الإسلامية، وبهذا يخرج هذه المسألة من نطاق ضيق فردي إلى إطاره الطبيعي الواسع في عصرنا الحاضر، ويبحث في هذه المسألة في مستوىً رفيع يرتبط بمصير الأُمّة بعد أن كانت تُبحث في مستوىً محدود لا يهمّ إلاّ الأفراد والأشخاص لا الدول والجماعات.

١ـ راجع ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

www.ketab.ir

قال ـ قدّس سرّه ـ:

ثمّ اعلم أنّ هـذا الأمر ـ أي بيع السلاح مـن أعداء الـدين ـ مـن الأُمور السياسية التابعة لمصالح اليـوم فربّما تقتضي مصالح المسلمين بيع السلاح بل اعطاءه مجاناً لطائفة من الكفار وذلك مثل ما إذا هجم على حوزة الإسلام عدوّ قويٌّ لا يمكـن دفعه إلاّ بتسليح هـذه الطائفـة وكان المسلمـون في أمن منهم، فيجب دفع الأسلحـة إليهم للدفاع عن حـوزة الإسلام وعلى والي المسلمين أن يؤيّد هذه الطائفة المشركة المدافعة عن حوزة الإسلام بأيّة وسيلة ممكنة.

ثمّ يعنون مطلباً أعلى من ذلك إذ يقول:

بل لو كان المهاجم على دولة الشيعة دولة المخالفين مريدين قتلهم وأسرهم وهدم مذهبهم يجب عليهم دفعهم ولو بوسيلة تلـك الطائفة المأمونة، وكذا لو كانـت الكفّار من تبعـة حكومة الإسـلام، ومن مستملكاتها وأراد الـوالي دفع أعدائه بهم إلى غير ذلك ممّا تقتضي المصالح[1].

هذا هو جملة ما أفاده ـ قدّس سرّه الشريف ـ في هذا البحث الهام.

❁ ❁ ❁

النموذج الثاني من أسلـوب الإمـام هي مسألـة الغناء الّتـي بحثها بصـورة مبسوطـة وحقّقها بنحو لا نجـد له مثيـلاً، لحدّ الآن من حيث السعة والشمـوليّة والعمق حيث تناولها ـ رحمه الله ـ في ٧٠ صفـحة من الدراسـة والمناقشـة والبحث فهو ـ قدّس سرّه ـ تعـرض أوّلاً للتحقيق في مـاهيّة الغنـاء ومفهومـه، وأعلن عن مختاره وهذا هو في نظرنا أفضل أُسلوب للبحث والمعالجة، ونعني أن ينقّح الموضوع أوّلاً ويتبيّـن قبـل إصدار الحكم عليه، لأنّ الموضـوع ما لم يتّضح، لم يتبيّـن حول

١ـ راجع ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

www.ketab.ir

ماذا يدور البحث، وعلى ماذا سيصدر الحكم، وأيّ موضوع وشيء هو المقصود به.

من هنا يتوجه إشكالٌ على بعض الأعاظم كالشيخ الأعظم الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ.

لقد اعتنى الإمام الراحل (المترجم له) عند دراسة مفهوم الغناء بأقوال جميع الفقهاء، واللغويين، وذكر ما ينوف على عشرين تعريفاً للغناء فقد قال:

المسألة الثانية في الغناء: فقد اختلفت الكلمات في ماهيّته وحكمه، ففسّر بالسماع، وبالصوت، وبالصوت المطرب، وبالصوت المشتمل على الترجيع، أو مع الإطراب، وبالترجيع، وبالتطريب، وبه مع الترجيع، وبرفع الصوت مع الترجيع، وبمدّه، وبمدّه مع الترجيع والتطريب، أو أحدهما، وبتحسين الصوت،وبحسنه ذاتاً، وبمدّه وموالاته، وبالصوت الموزون المفهم المحرّك للقلب، وبمدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمّى في العرف غناءً وإن لم يطرب، وبالصوت اللّهويّ، وبألحان أهل المعاصي والكبائر، وبما كان مناسباً لبعض آلات اللّهو والرقص، وبالصوت المعدّ لمجالس اللّهو، وبالصوت المثير لشهوة النكاح، إلى غير ذلك.

وعن المشهور أنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب [١].

ثمّ عَمَدَ ـ رحمه الله ـ إلى دراسة ومناقشة رأي المرحوم الشيخ محمد رضا الإصفهاني النجفي ونقده فقال:

وقد تصدّي العَلَم الفقيه الشيخ محمد رضا آل الشيخ العلاّمة محمد تقي ـ رحمهما الله ـ لتفسيره في رسالة لطيفة مستقلّة فقال: الغناء صوت الانسان الذي من شأنه إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس، والطرب هو الخفّة التي تعتري الانسان فتكاد تذهب بالعقل وتفعل فعل المسكر لمتعارف الناس أيضاً [٢].

---

١ و ٢ـ راجع ص ٢٩٩ و ٣٠٠ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

وواصل نقل كلام المرحوم الشيخ محمّد رضا الإصفهاني فنقل عنه هذه الجملة أيضاً إذ قال:

ثمّ قال: وفذلكة القول إنّ الغناء هو الصوت المتناسب الذي من شأنه بما هو متناسب أن يوجد الطرب، أعني: الخفّة بالحدّ الذي مرّ [١].

ثمّ يضيف قائلاً:

وإنّما نقلناه بتفصيل أداءً لبعض حقوقه ولاشتماله على تحقيق وفوائد.

والإنصاف أنّ ما ذكره وحقّقه أحسن ما قيل في الباب وأقرب بإصابة الواقع، وإن كان في بعض ما أفاده مجال المناقشة كانتهائه حدّ الإطراب بما كاد يزيل بالعقل، وأنّ العلّة في الغناء عين العلّة في المسكر وذلك لعدم الشاهد عليه في العرف واللغة لصدق الغناء على ما لم يبلغ الإطراب ذلك الحدّ [٢].

إنّ ما ذكر ـ إلى هنا ـ كان نظر الفقهاء واللغويين وعباراتهم في تعريف الغناء، ولكن الإمام ـ قدّس سرّه ـ يعرّف الغناء بالبيان التالي:

فالأولى تعريف الغناء بأنّه صوت الانسان الذي له رقّة وحسن ذاتي ولو في الجملة، وله شأنية إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس فخرج بقيد الرقّة والحسن صوت الأبح الرديء الصوت، وإنّما قلنا له شأنيّة الإطراب لعدم اعتبار الفعليّة بلا شبهة فإنّ حصول الطرب تدريجي قد لا يحصل بشعر وشعرين، فتلك الماهيّة ولو بتكرار أفرادها لها شأنيّة الإطراب [٣].

ثمّ قال بعد ذكر القيود في التعريف:

وبما ذكرناه تظهر الخدشة في الحدّ المنتسب إلى المشهور وهو «مدّ الصوت

١ـ راجع ص ٣٠٢ من هذا الكتاب.

٢ـ راجع ص ٣٠٣ من هذا الكتاب.

٣ـ راجع ص ٣٠٥ و ٣٠٦ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

المشتمل على الترجيع المطرب» فإنّ الغناء لا يتقوّم بالمدّ ولا الترجيع ففي كثير من أقسامه لا يكون مدّ ولا ترجيع.

ولعلّ القيدين في كلماتهم لأجل كون المتعارف من الغناء في أعصارهم هو ما يكون مشتملاً عليهما فظنّ أنّه متقوّم بهما كما أنّ المطربيّة الفعليّة غير معتبرة فيه بما مرّ، وانّ الصوت ما لم يكن فيه رخامة وصفاء ليس بغناء[1].

ثمّ يشير إلى نكتة جديرة بالاهتمام في المقام وهي هل أنّ هذا الغناء هو موضوع الحكم الشرعي أو أنّه يمكن أن يكون موضوع الحكم الشرعي شيء أعمّ ممّا ذكر أو أخصّ منه فقال:

ثمّ إنّ ما ذكرناه في المقام هو تحصيل ماهيّة الغناء من غير نظر إلى ما كان موضوعاً للحكم الشرعي، ولعلّ موضوعه أعمّ أو أخصّ، وسيأتي الكلام فيه.

فتحصّل من ذلك أنّ الغناء ليس مساوقاً للصوت اللهوي والباطل ولا لألحان أهل الفسوق والكبائر، بل كثير من الألحان اللهويّة وأهل الفسوق والأباطيل خارج عن حدّه ولا يكون في العرف والعادة غناءً[2].

ثمّ إنّ من المسائل المثيرة للبحث والجدل والمناقشة الحادة في مسألة الغناء هو الرأي الذي نسب إلى المرحوم الفيض الكاشاني، ولتوضيح القضيّة ينبغي أوّلاً نقل رأيه هنا ثمّ نقل ما قاله بعض الأعاظم في نقده، ثمّ نقل استنباط الإمام ـ قدّس سرّه ـ وما فهمه من كلام الفيض، وتنزيهه لذلك العالم الجليل والفقيه العظيم ممّا نسب إليه من خرق الإجماع.

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب:

وربّما يجري على هذا عروض الشبهة في الأزمنة المتأخّرة في هذه المسألة تارة من حيث أصل الحكم، وأُخرى من حيث الموضوع، وثالثة من اختصاص

---

١ و ٢ـ راجع ص ٣٠٦ و ٣٠٧ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

الحكم ببعض الموضوع.

أمّا الأوّل فلأنّه حكي عن المحدث الكاشاني أنّه خصّ الحرام منه بما اشتمل على محرّم من خارج، مثل اللعب بآلات اللهو ودخول الرجال والكلام بالباطل، وإلاّ فهو في نفسه غير محرم.

والمحكي من كلامه في الوافي أنّه بعد حكاية الأخبار التي يأبى بعضها قال: الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن الخلفاء من دخول الرجال عليهنّ وتكلمّهنّ بالباطل ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقصب وغيرهما دون ما سوى ذلك من أنواعه كما يشعر به قوله ـ عليه السلام ـ : ليست بالتي تدخل عليها الرجال ـ إلى أن قال ـ : وعلى هذا فلا بأس بالتغنّي بالأشعار المتضمّنة لذكر الجنّة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم الملك الجبّار ...[1].

ثمّ ينقل المرحوم الشيخ حاصل كلام الفيض الكاشاني ويردّه، وها نحن ننقل ذلك بعنيه:

وثانيهما: أن يقال، وحاصل ما قال: حمل الأخبار المانعة على الفرد الشائع في ذلك الزمان، قال: و الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري وغيرهنّ في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلّم بالباطل وإسماعهنّ الرجال، فحمل المفرد المعرّف يعني لفظ الغناء على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد ...

وقوله: ليست بالتي يدخل عليها الرجال مؤيّداً لهذا الحمل، قال: إنّ فيه إشعاراً بأنّ منشأ المنع في الغناء هو بعض الأُمور المحرَّمة المقترنة به كالالتهاء وغيره ...[2].

---

١ و ٢ـ راجع المكاسب للشيخ الأعظم: ٣٧ و ٣٨.

www.ketab.ir

ثمّ يواصل نقل كلام الفيض:

فاذاً لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوهما، ثمّ إن ثبت اجماع في غيره وإلاّ بقي حكمه على الإباحة وطريق الاحتياط واضح، انتهى [١].

على كلّ حال يُفهم من خلال كلام الشيخ الأنصاري خصوصاً عبارة: لولا استشهاده بقوله: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» أنّ الغناء المحرّم هو ما كان على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي، أمّا غير ذلك فإن علمنا فيه إجماعاً فبه، وإلاّ فحكمه الإباحة.

ثمّ يرى الشيخ في مقام الجواب على كلام الفيض أنّ الغناء نفسه بناء على ما يستفاد من الأخبار وقول اللغويين من الملاهي، ولا حاجة لحرمته إلى محرّمات أُخر، وعبارة الشيخ هي:

أقول: لا يخفى أنّ الغناء على ما استفدناه من الأخبار بل فتاوى الأصحاب وقول أهل اللغة هو من الملاهي، نظير ضرب الأوتار والنفخ في القصب والمزمار، وقد تقدّم التصريح بذلك في رواية الأعمش الواردة في الكبائر فلايحتاج في حرمته إلى أن يقترن بالمحرّمات الأُخر، كما هو ظاهر بعض ما تقدّم من المحدّثين المذكورين [٢].

قال بعض الأساطين:

أقول: يرد عليه أُمور:

الأوّل: أنّ الظاهر من الروايات المتضافرة، بل المتواترة (من حيث المعنى) الناهية عن الغناء وعن جميع ما يتعلّق به هو تحريمه بنفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوين المحرّمة ...

---

١ و ٢ ـ المكاسب للشيخ الأعظم: ٣٨.

www.ketab.ir

الثاني: أنّه إذا كان تحريم الغناء إنّما هو للعوارض المحرّمة كان الاهتمام بالمنع عنه في هذه الروايات لغواً محضاً لورود النهي عن سائر المحرّمات بأنفسها...

ويضاف إلى ذلك كلّه أنّ ما ذهب إليه المحدّث المذكور مخالف للإجماع، بل الضرورة من مذهب الشيعة [١].

ويفسِّر الإمام الخميني ـ قدّس سرّه ـ كلام الفيض والفاضل السبزواري صاحب «كفاية الأحكام» على النحو التالي:

ثمّ ربّما نسب إلى المحدّث الكاشاني وصاحب الكفاية الفاضل الخراساني إنكار حرمة الغناء واختصاص الحرمة بلواحقه ومقارناته من دخول الرجال على الناس، واللعب بالملاهي، ونحوهما، ثمّ طعنوا عليهما بما لا ينبغي، وهو خلاف ظاهر كلام الأوّل في الوافي ومحكي المفاتيح والمحكي عن الثاني، بل الظاهر منهما أنّ الغناء على قسمين: حقّ وباطل، فالحقّ هو التغنّي بالأشعار المتضمّنة لذكر الجنّة والنار والتشويق إلى دار القرار، والباطل ما هو متعارف في مجالس أهل اللهو كمجالس بني أُميّة وبني العباس.

قال في الوافي ما محصّله: إنّ الظاهر من مجموع الأخبار اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعلّم والاستماع والبيع والشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أُميّة وبني العباس من دخول الرجال عليهنّ ...انتهى [٢].

ثمّ أضاف ـ قدّس سرّه ـ قائلاً:

وأنت خبير بأنّ ظاهر هذه العبارة بل صريحها صدراً وذيلاً أنّ الغناء على

١ـ مصباح الفقاهة: ١/ ٣٠٨ و ٣٠٩.

٢ـ راجع ص ٣١٦ و ٣١٧ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

قسمين: قسم محرّم وهو ما قارن تلك الخصوصيّات بمعنى أنّ الغناء المقارن لها حرام لا أنّ المقارنات حرام فقط، ولهذا حرّم أجرهنّ وتعليمهنّ والاستماع منهنّ، ولولا ذهابه إلى تحريمه ذاتاً لا وجه لتحريم ما ذكر، وقسم محلّل وهو مايتغنّى بالمواعظ ونحوها، فقد استثنى من حرمة الغناء قسماً هو التغنّي بذكر الله ـ تعالى ـ كما استثنى بعضهم التغنّي بالمراثي، وبعضهم التغنّي بالقرآن، وبعضهم الحدي، وبعضهم في العرائس وهذا أمر لم يثبت أنّه خلاف الاجماع أو خلاف المذهب حتّى يستوجب صاحبه الطعن والنسبة إلى الخرافة والأراجيف، وقد اختاره النراقي في المستند وبعض من تأخّر عنه، كما لايستوجبه من استثنى القرآن وغيره، فالصواب أن يجاب عنه بالبرهان كما صنع الشيخ الأنصاري[1].

وكأنّه ـ قدّس سرّه ـ يريد من كلامه «فالصواب أن يجاب عنه بالبرهان» أن يقول: إنّ الاجتهاد أمر مقدّس ولا يحقّ لأحد أن يخطّئ اجتهاد شخص آخر، وأمّا إذا وجد الانسان أنّ رأي الطرف الآخر يخالف ما ذهب إليه لا يستوجب صاحبه الطعن والنسبة إلى الخرافة والأراجيف، ولهذا يرتضي أُسلوب الشيخ الأنصاري ـ رحمه الله ـ في ردّه على كلام الفيض الكاشاني.

هذه هي زاوية من النهج الاجتهادي والأُسلوب العلمي الذي امتاز به الإمام الخميني صاحب هذا السفر الفقهي القيّم، ونماذج من طريقته في الاستدلال والاجتهاد في المسائل الفقهيّة، نرى فيها كيف أنّه ـ رحمه الله ـ كان يراعي جميع الجوانب عند بحثه في كلّ مسألة، ويلاحظ جميع أطرافها، فهو ـ قدّس سرّه ـ:

١ـ كان يدافع ـ قدر المستطاع ـ عن الرواية بالدفاع عن سندها، ورجاله،

١ـ راجع ص ٣١٧ و ٣١٨ من هذا الكتاب.

www.ketab.ir

حتّى لا يخرج الحديث عن إطار الحجّية، ولا يسقط عن الاعتبار والاستدلال من دون مبرّر مقبول أو تُخدش شخصيّة راوٍ معيّن من دون سبب وجيه لا سمح الله.

٢ـ كان يعتني أكثر من المتعارف بفقه الحديث عند تناوله، ويولي اهتماماً كبيراً بالاحتمالات المختلفة والاستنتاجات المناسبة لكلّ احتمال.

٣ـ كان يولي اهتماماً بالغاً بالنقول المختلفة والصور الأُخرى للحديث، إذا كانت في المجاميع الحديثيّة، والكتب الروائية، إذ يمكن أن يتغيّر المعنى، والمراد، في ضوء النقول، والصور المختلفة فيكون هناك معنى خاصّ هو المراد في الحديث توجب الغفلةُ عنه الغفلةَ عن الهدف المنشود والغاية المطلوبة.

٤ـ كان يتميّز بالعناية البالغة بظواهر الكلمات في الأحاديث والروايات والدقّة الكاملة في أقوال الفقهاء، والابتعاد عن الاستفادات البعيدة وغير المأنوسة وغير المناسبة لظواهر الكلمات والعبارات في الأحاديث والروايات وأقوال الفقهاء.

كلّ هذا إلى جانب تثمينه لعمليّة الاجتهاد، ودفاعه عن الرأي القائم على الاستدلال العلمي النابع عن الاجتهاد مهما كان ـ كما عرفنا ذلك في مسألة الغناء، وما واجه به من هاجم الفيض رحمه الله ـ.

إنّ الاستعراض الكامل للمنهج العلمي الذي اتّسم به العمل الاجتهادي عند الإمام الراحل ـ قدّس سرّه ـ يحتاج إلى وقت أوسع، وإلى المزيد من التعمّق والمطالعة في ما كتبه هذا الفقيه الفريد وهذا العلم العيلم في شتىٰ مجالات الفقه والأُصول والفلسفة والعرفان.

www.ketab.ir

وما أوقفنا عليه القارئ الكريم هنا ليس إلاّ نماذج وشذرات معدودة وأطراف وزوايا محدودة من هذا النهج، أتينا بها في هذه المقدمة على أمل أن تكون بداية لأصحاب الرأي وطلاّب التحقيق تحدوهم على دراسة أوسع لمنهجه، وأُسلوبه ـ طيّب الله ثراه ـ. وخاصّة لدراسة ما طلع به من رؤية في صعيد الحكومة والدولة ليفتحوا بذلك فصلاً جديداً في فقه الشيعة.

وفي الختام يجدر بنا أن نشكر حجج الإسلام، أصحاب الفضيلة الذين حقّقوا هذا الكتاب وهذا الأثر العلمي النفيس للإمام الراحل وأخرجوه بهذه الحلّة القشيبة والهيئة البديعة، جزاهم الله خير الجزاء و تقبّل منهم و منّا هذا العمل بفضله و منّه و كرمه إنّه نعم المولىٰ و نعم المثيب.

الحوزة العلميّة ـ قم المقدّسة

ربيع المولود ١٤١٥ هـ ق

السيّد محمّد الهاشمي

www.ketab.ir

كلمة التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على خاتم رسله وسيّد أنبيائه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد؛ نشكر الله العليّ العظيم ونحمده على أن منّ علينا وتفضّل فوفّقنا لتحقيق وتصحيح هذا السفر القيّم وهذا الأثر النفيس الذي هو من الآثار الفقهيّة الهامّة للإمام الراحل ـ قدّس سرّه ـ، خدمة للعلم وأهله، والفقه وروّاده، لعلّه يكون ذخيرة لمعادنا، ووسيلة ليوم فقرنا وفاقتنا.

وما قمنا به في طريق تحقيق هذا الكتاب عبارة عن الأُمور التالية:

١ـ مقابلة النسخة الخطيّة بالنسخة المطبوعة إذ لم يكن سواهما شيء آخر.

والنسخة الخطيّة هي بقلم الإمام ـ رضوان الله عليه ـ وهي النسخة الأصلية.

والنسخة المطبوعة هي التي طبعت مع تذييلات قيّمة من حجّة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ مجتبى الطهراني عام ١٣٨١ هـ ق.

٢ـ تخريج الآيات والأحاديث الواردة في هذا الكتاب من مصادرها الأصليّة، وكان همّنا انطباق المصادر الحديثية مع ما في النسخة الخطيّة التي كانت

www.ketab.ir

بخط الإمام الراحل قدر المستطاع.

وفي صورة الاختلاف كانت تلحظ الطبعات المختلفة (القديمة والحديثة) وإذا كانت النسخة الخطيّة تطابق أيّ واحد من تلك الطبعات ذكرت تلك الطبعة أوّلاً وأُشير إلى الطبعات الأُخرى ثانياً.

٣ـ تخريج أقوال الفقهاء والعلماء الذين ذكرت أسماؤهم في أثناء الكتاب وأبحاثه ممّن أُشير إليهم بالصراحة، أو بعنوان: «قيل» أو «يقال» أو بصورة «الدعوى» وذلك من مصادرها الأصليّة.

على أنّ الإمام ـ رحمه الله ـ ربّما ذكر احتمالاً أو اعتراضاً، أو اشكالاً في بعض المواضع من البحث من دون أن يكون له قائل أو محتمل ظاهراً، وإنّما هو احتمال بدر إلى ذهنه الشريف، وجال في خاطره المبارك.

٤ـ تقويم نصّ الكتاب وضبط عباراته وتعيين الصحيح من الخطأ بحيث كانت النسخة الخطيّة تجعل الأصل والمرجع.

٥ـ حيث إنّ كتاب «المكاسب المحرّمة» (أي الكتاب الحاضر) كان مليئاً بالموضوعات الفقهيّة المتنوعة، وقد تعرّض الإمام لهذه الموضوعات تحت عنوان كلّي في الغالب، ولم يبوّبها أو لم يفتح لها عنواناً خاصاً، لذلك سعينا إلى أن نضع لهذه الموضوعات عناوين مستقلّة بصورة أصليّة أو فرعية، ولهذا فإنّ أكثر العناوين الموجودة في هذا الكتاب قد جُعلت من قبلنا من باب التيسير والتسهيل، وقد أضفناها إلى الكتاب اقتباساً من أبحاث الإمام المؤلف الجليل.

٦ـ حيث كانت طبعات بعض مصادر التحقيق مختلفة، لهذا عمدنا ـ مضافاً إلى ترتيب فهرس للمواضيع ـ ترتيب فهرس لمصادر التحقيق مشيرين إلى طبعة تلك المصادر.

www.ketab.ir

وسنأتي به في نهاية المجلّد الثاني من هذا الكتاب مع فهارس أُخر إن شاء الله تعالى.

٧ـ في المواضع التي كان سند الرواية في نصّ الكتاب ضعيفاً حسب نظر الإمام، أشرنا إلى سبب التضعيف بمراجعة الكتب الرجالية، في الهامش.

هذا هو أبرز ما قمنا به في مجال التحقيق لهذا الكتاب القيّم.

وفي الختام يطيب لنا، بل يجدر بنا أن نشكر السادة الفقهاء والعلماء الأعلام الذين ساعدونا ـ بإرشاداتهم ـ في إعداد هذا الأثر النفيس ونشكر على وجه الخصوص الأخ العزيز سماحة حجة الإسلام والمسلمين فضيلة الحاج السيّد محمد الهاشمي الذي يرجع إليه فضل إرشادنا إلى هذا العمل، فكان الدال على الخير، بل وشارك عملياً في بعض الجوانب العلمية في هذا الكتاب وقد هيّأ لنا ـ مضافاً إلى ذلك ـ مقدّمات العمل، ولم يفتأ يشجعنا عليه.

ونأمّل أن يغضّ القرّاء الكرام الطرف عمّا يجدونه في عملنا هذا، وأن لاينسونا من صالح دعائهم في مظانّ الإجابة.

كما ونحمد الله أوّلاً وآخراً على أن وفقنا لهذه الخدمة العلميّة، وأعاننا على اتمامه وإكماله سائلين منه، أن يتقبّله منّا بأحسن قبول، إنّه سميع مجيب.

الحوزة العلمية ـ قم المقدسة

ربيع المولود ١٤١٥ هـ.ق

لجنة التحقيق

www.ketab.ir

الصفحة الأولى من الكتاب بخطّ المؤلّف ـ قدس سرّه الشريف ـ

www.ketab.ir

فیرد علیه الاول بان ما ذکره وجیه لکن التجارة قد تتصور واجبة کما اذا توقف تحصیل قوت العیال

منحصرا بها لما تحقق فی الکسب من عدم وجوب ما یتوقف علیه الواجب حتی المقدمات الوجودیة وفیه فرض وجوب

ما یتوقف علیه متعلق الوجوب بعنوان آخر غیر عنوان ذوات المقدمات التی یتوقف علیها وما ربما یقال فی اعتبار قصد

التعرض لسببیتها لتحصیل الواجب من خلافه

واما ثانیا فان الحرمة فی الکسب کما ذکره غیر قابلة لتعلق الامر بالتجارة بما یترتب علیه من الربح

وانتقال الیه بالبیع ونحوه والتصرف فی المال الذی یصیر بعد ذلک ملکا له وان کان محرما لکنه غیر مربوط بالتجارة

وکذا التجارة بما یتعلق بها من الامور الخارجة عن ماهیة البیع ونحوه فیما یترتب

واما ثالثا فان التسلم فی التجارة امر خارج عن الماهیة والکلیة هو کالتسلم فی البیع والانتقال المتحد مع البیع وعلی

الانتقال والانتقال الواقعی لیس من قبیل الالفاظ التی وضعت بازاء المعانی من الوجوب المتعلقة

بالصلاة مثلا بالطبیعة التی فرض تسلیم وجوب الصلاة وذلک لان الحرمة لو کانت تلزم محرمة الصلاة وهی خلاف

الواقع المسلم عندهم مثلا بان یکون المراد فیها الصلاة المتعلقة التی رکبها المتعلق الذی یتحد فیها مع التسلم او

www.ketab.ir

المسئلة الثالثة الغيبة حرام بالادلة الاربعة وبانها من الكبائر

ويكفي هذه الادلة على كونها كبيرة بقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم

اخيه ميتا فكرهتموه

بناء على ان ذيل الآية الكريمة تنبيه على تجسم عمل المغتاب في الآخرة بصورة اكل لحم ميتة اخيه وهو يدل

بالعذاب كما دل على ما ذكرنا الآيات والاخبار الكثيرة وفي الصحيح وبعض الروايات

مثل ما عن النبي ص انه نظر في ليلة المعراج الى اقوام يأكلون الجيف فقال يا جبرئيل من هؤلاء قال

هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس

وفي خبر آخر مثل ما عن جامع الاخبار عن النبي ص اجتنبوا الغيبة فانها ادام كلاب النار

وبناء على انه تعرف الكبيرة بايعاد الله العذاب عليها ولو لم يكن ايعادا بالنار صريحا

كما يظهر من صحيحة عبد العظيم الحسني المتضمنة التي فيها كثير من الكبائر

او كان المراد من ذيلها التنزيل الحكمي يعني ان الغيبة بمنزلة اكل لحم ميتة الاخ فانكم

صفحة من الكتاب في مبحث الغيبة بخطّ المؤلّف ـ قدس سرّه الشريف ـ

www.ketab.ir

ولو لم ينص والمتوى للان الشك في جواز الحكم بالكذب والبعث في غير مورد نزولها وهو ان الخبر
لتصوره في عرفه صلى الله عليه وآله ولو لم يكن الالقاء لتصوره في
الدان يقال باشعار قوله فمن المؤمنون والمؤمنات بانتهم فيرا بالعموم لا الخصوص او دلالته عليه
وعلى اى حال ان هذه ايات غير مرتبطة بما نحن فيه لما ذكرناه من ان موضوعها الوجود بعد
الفراغ عن وجوده لا المشكوك فيه بما الحكم بالعدم بحكم الاستصحاب

الامر الرابع في كفاية الغيبة والهدف في بيان مقتضى القواعد والاصول والاحتمالات المتصورة
مع قطع النظر عن النصوص الخاصة وفيه فوائد تفيد

فنقول يجب بحسب التصور ان يكون الاستعداد والاستظهار الوارد ان في بعض الروايات واجبين
نفسيين حتى لو دل منها دليل على ان المقصود بالاستعداد هو الفحص وازالة الارتياب لم يكن الارتياب بالفتح
كفاية نفسية لانه وحده اراد الشارع ان يميز وبذلك نفسه بالاعتذار اليه والاستعداد عن
ارض النفسه

نيب

صفحة أخرى من الكتاب في مبحث الغيبة بخط المؤلف ـ قدس سره الشريف ـ

الفهرس

العنوان	الصفحة
تقسيم المكاسب	٣
الإشكال على تقسيم العلاّمة للمكاسب	٤
ما هو المراد من المكسب المحرّم	٥
القسم الأوّل: في الاكتساب با لأعيان النجسة	
حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة تكليفيّة	٩
الاستدلال على الحرمة التكليفية بروايتي التحف والرضوي	٩
الاستدلال على الحرمة التكليفية بروايتي الدعائم والجعفريات	١١
الاستدلال على الحرمة التكليفية بالروايات الخاصّة	١٢
حرمة الأثمان المأخوذة في مقابل الأعيان النجسة بهذا العنوان	٢٠
دلالة الحرمة على بطلان المعاملة	٢٢
كلمات الفقهاء في المقام	٢٤
المائعات المتنجّسة	٣٠

www.ketab.ir

ما هو موضوع الحرمة؟ ٣٧

مفاد الروايات في المقام: ٣٨

المستفاد من رواية التحف ٣٨
المستفاد من روايتي الدعائم والرضوي ٣٩
المستفاد من الروايات الخاصّة كالناهية عن بيع الخمر ٤٠
احتمالات في النبويّ المشهور ٤٣
كلمات الفقهاء في المقام ٤٧
ماهو ثمرة الأصل الأوّلي والثانوي في الانتفاع بكلّ شيء؟ ٤٨
منع دلالة الكتاب على حرمة الانتفاع بالنجس ٤٩
منع دلالة الأخبار (العامّة والخاصّة) على حرمة الانتفاع بالنجس ٥٣

موارد خاصّة وردت فيها روايات:

جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك ٥٧
جواز الانتفاع بأرواث مأكول اللحم وجواز بيعه ٥٨
الأخبار الواردة في حكم بيع العذرة وبيان المراد منها ٥٩
كلمات الفقهاء كالشيخ والعلاّمة في المقام ٦٢
حرمة بيع عذرة الإنسان ٦٥
هل الانتفاع بالميتة حرام أم لا؟ ٦٧
الروايات التي يمكن أن يستدلّ بها على حرمة الانتفاع بالميتة ٦٧
دعاوي الإجماع والشهرة على حرمة الانتفاع بالميتة ٨٠
الأقوى جواز البيع فيما جاز الانتفاع ٨٣

www.ketab.ir

فرع: حكم المشتبه بالمذكّى ٨٦
كيفيّة العلم الإجمالي من حيث منعه عن احتمال الترخيص وعدمه ٩١
منع جواز الانتفاع بأطراف المشتبه ومنع جواز البيع أيضاً بحسب القواعد ٩٢
جواز بيع المشتبهين معاً ممّن يستحل الميتة ٩٣
الكلب البريّ وتقسيم الأخبار الواردة في حكمه ٩٧
المحتملات في عنوان الصيود ونحوه والمقصود منها ١٠١
شمول عنوان الصيود ونحوه لمطلق الكلاب عدا المهملات منها ١٠٣
جواز بيع جميع الكلاب النافعة ١٠٦
حرمة بيع الخنزير البريّ ١١٠
حكم بعض الانتفاعات كتربية الدوابّ به ١١١
جواز الانتفاع بأجزاء الخنزير أو الكلب أيضاً ١١٣
كلمات الفقهاء من المجوزين والمانعين والإشكال على المانعين منهم ١١٧
حرمة بيع الخمر والفقاع و كلّ مسكر مائع ١٢٠
حكم العصير ١٢٣

تتميم: حكم الانتفاع بالمتنجّسات و بيعها

جواز الانتفاع بالمتنجّسات في غير ما تشترط فيه الطهارة ١٢٩
الأوّل: هل يلزم في صحّة بيع الدهن المتنجّس مع اشتراط الاستصباح به؟ ١٣٠
حكم المبيع الذي حرمت منافعه كلاً أو بعضاً ١٣٠
الثاني: اشتراط الإعلام بالنجاسة وعدمه ١٣٧
حول ما أفاده الشيخ من تصوير العليّة التامّة بين فعل المكرِه والمكرَه ١٣٨

www.ketab.ir

حول ما أفاده الشيخ من حرمة فعل السبب لأقوائيته ١٤٣
الأخبار الدالّة على حرمة الفتوى بغير علم لاتدلّ على قاعدة التغرير ١٤٧
الثالث: في وجوب كون الاستصباح تحت السماء وعدمه ١٥٠
حال الشهرة والإجماع في المسألة ١٥٣
الرابع: في الانتفاع بالدهن المتنجس لغير الاستصباح ١٥٧

القسم الثاني:
في الاكتساب بما يكون المقصود منه حراماً
وهي على أنواع

النوع الأوّل: مالاتكون له منفعة مقصودة إلّا الحرام ١٦١
حرمة بيع الأصنام ١٦١
بعض الصوَر المستثناة من حرمة بيع الأصنام ١٦٤
حكم بيع الأصنام لأغراض صحيحة ١٦٧
فرع: حكم بيع مادة الأصنام ١٦٩
حكم آلات القمار واللهو ونحوها ١٧٢
الأخبار الواردة في خصوص آلات القمار ١٧٢
النوع الثاني: أقسام المبيع إذا كانت له منفعة محرّمة ومحلّلة ١٧٤
حكم المبيع إذا اشترط أن لايتصرّف فيه إلّا في المحرّم ١٧٥
حكم المبيع إذا اشترط عليه الانتفاع بالمحرّم ١٨٢
حكم الإجارة والبيع في المقام سواء ١٨٣
حكم بيع الجارية المغنّية ونحوها ١٨٥

www.ketab.ir

بطلان البيع وإن جعل الثمن بإزاء صفتها الأخرى أو ذاتها مجرّدة عن صفة التغنّي ١٨٨
الروايات الواردة في بيع المغنّية ١٩٠
حكم المبيع إذا بيع ممّن يصرفه في الحرام ١٩٣
المقام الأوّل: ما يمكن أن يستدلّ به على الحكم ١٩٤
التمسّك بحكم العقل بقبح إعانة الغير على المعصية ١٩٤
التمسّك بآية حرمة التعاون على الإثم ١٩٦
إيراد المحقّق الثاني على التمسّك المذكور والجواب عنه ١٩٨
التمسّك بأدلّة وجوب النهي عن المنكر ٢٠٢
ما ذكره السيد ـ ره ـ والجواب عنه ٢٠٨
مفهوم الإعانة على الإثم عرفاً ٢١٠
اشتراء العنب للتخمير حرام نفسي ٢١٥
المقام الثاني: حال الروايات الواردة في المقام ٢١٥
لو قلنا بحرمة البيع فهل يقع صحيحاً أو لا ؟ ٢٢٢
النوع الثالث: حكم المبيع إذا أمكن أن يقصد به الحرام ٢٢٦
بيع السلاح من أعداء الدين ٢٢٧

القسم الثالث:

في الاكتساب بما لامنفعة فيه معتدّاً بها عند العقلاء ٢٣٧
سرد أنحاء مالا منفعة فيه ٢٤٠
حكم الصورة الأولى ممّا لامنفعة فيه ٢٤١

www.ketab.ir

التمسك بقوله تعالى ﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ٢٤٣
حكم الصورة الثانية وبيان الضابط الكلّي ٢٤٥

القسم الرابع:
في الاكتساب بما هو حرام في نفسه ٢٥١
المسألة الأولى: في حرمة التصوير في الجملة ٢٥٥
الروايات الواردة في المقام ٢٥٧
لا دليل على حرمة غير المجسّمات ٢٦٧

فروع:
الأول: حرمة تصوير الأصنام ٢٦٨
أدلّة حرمة التصوير ظاهرة في المباشرة باليد ٢٦٩
الثاني: هل يكون التصوير المحرّم شاملاً لتصوير الملك ونحوه أم لا ؟ ٢٧١
ما معنى الروحاني في المقام؟ ٢٧٣
ما مقتضى الجمع بين الأدلّة؟ ٢٧٥
الثالث: ما هو الحكم لو اشترك اثنان أو أكثر في عمل صورة؟ ٢٧٨
عدم إمكان الجمع بين العام الاستغراقي والمجموعي ٢٧٩
قصور الأدلة عن ذلك ٢٨٢
تصوير جزء الحيوان ليس محرّماً ٢٨٣
الرابع: حكم اقتناء الصور المحرّمة ٢٨٤
تقريب كلام المحقّق الأردبيلي «ره» ٢٨٥

www.ketab.ir

ما يرد على كلام المحقّق الأردبيلي ٢٨٦
بيان الأخبار المطلقة أو الظاهرة في المجسّمات ٢٨٧
وجه التمسّك برواية التحف لحرمة الاقتناء والجواب عنه ٢٩٣
حول كلام العلامة المحقّق الشيرازي ٢٩٥
بيع الصور جائز إذا كان اقتناؤها جائزاً ٢٩٧
عدم جواز أخذ الأجرة على التصوير المحرّم ٢٩٨

المسألة الثانية: في حكم الغناء وماهيّته ٢٩٩
تفسير العلاّمة الشيخ محمد رضا الإصفهاني للغناء وماهيّته ٣٠٠
المناقشة في بعض ما ذكره «ره» في الغناء ٣٠٣
تعريف الغناء وحدّه ٣٠٥
حرمة الغناء وبيان الأخبار الواردة فيه ٣٠٧
الغناء بذاته محرّم ٣١١
ما نسب إلى بعض الأعاظم من إنكار حرمة الغناء بذاته ٣١٦
الاستظهار من عبارة الوافي خلاف ما نسب إليه ٣١٧
ما يمكن أن يستدل به على التفصيل في حرمة الغناء ٣١٩
دعوى قصور الأدلّة عن إثبات حرمة مطلق الغناء ٣١٩
دعوى انصراف الأدلّة ٣٢٢
التمسّك بالروايات على القول بالتفصيل ٣٢٣
ما يمكن أن يستثنى من أفراد الغناء ٣٢٨
حكم التغنّي بالمراثي والقراءة بالقرآن ٣٣٠
سرّ عدم وقوع التعارض بين أدلّة المستحبّات والمحرّمات ٣٣١

www.ketab.ir

ترجيح أدلّة حرمة الغناء على فرض التعارض ٣٣٦
الأخبار التي تمسّك بها لاستثناء التغنّي بالنوح ٣٣٧
عدم استثناء المراثي وقراءة القرآن ونحوهما ٣٤١
بيان المراد ممّا دلّت على استحباب القراءة بصوت حسن ٣٤٢
استثناء بعض الفقهاء الحداء من الغناء ٣٤٤
ماهو معنى الحداء ٣٤٨
استثناء زفّ العرائس من الغناء في الجملة ٣٥٠
حكم سائر الأصوات اللهوية ٣٥٣
مادلّت على حرمة اللهو من الآيات والروايات ٣٥٦

المسألة الثالثة: في حرمة الغيبة وأنّها من الكبائر ٣٧٠
اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن ٣٧٦
حرمة غيبة الصبيّ المميّز ٣٨٠

ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأوّل: في تعريف الغيبة ٣٨١

النسبة بين الغيبة والبهتان عموم من وجه ٣٨٩
عدم اعتبار كراهة المغتاب في مفهوم الغيبة ٣٩٠
عدم اعتبار مستورية العيب في مفهوم الغيبة ٣٩٥
معنى الستر الوارد في رواية العيّاشي ٤٠٠
اعتبار قصد الانتقاص في مفهوم الغيبة ٤٠٢

www.ketab.ir

انصراف الأدلّة عن الذكر عند النفس بلاسامع ٤٠٩
هل يعتبر في حرمة الغيبة تعيين المغتاب؟ ٤١١

الأمر الثاني: فيما يمكن أن يستثنى من الغيبة ٤١٣
حول كلام الشهيد والمحقّق الكركي ٤١٤

الكلام في مقامين:
المقام الأوّل: في موارد الاستثناء ٤١٥
١ـ استثناء غيبة المتجاهر بالفسق في الجملة ٤١٥
الجمع بين الروايات في المقام ٤٢١
ماهو المراد بالمتجاهر بالفسق؟ ٤٢٢
حول كلام الطريحي«ره» في الفاسق الغير المتجاهر ٤٢٣
٢ـ استثناء تظلّم المظلوم ٤٢٦
تفسير قوله تعالى: ﴿لايحبّ الله الجهر بالسوء﴾ ٤٢٧
تفسير قوله تعالى: ﴿لمن انتصر بعد ظلمه...﴾ ٤٢٩
عدم استثناء غيبة تارك الأولى ٤٣٢
المقام الثاني: فيما لايكون من قبيل الاستثناء بل كان من باب التزاحم أو ... ٤٣٦
وجوب نصح المستشير وعدمه ٤٣٨

الأمر الثالث: في حرمة استماع الغيبة ٤٤١
حول كلام المحقّق الشيرازي «ره» ٤٤٧
هل يكون استماع الغيبة من الكبائر؟ ٤٤٩

www.ketab.ir

هل تكون حرمة الاستماع تابعة لحرمة الغيبة أم لا ؟ ٤٥٣
ما هو الحكم لو شكّ في أن الاغتياب كان على وجه الحلال أو الحرام؟ ٤٥٨
هل يجري أصالة الصحّة في المقام أم لا ؟ ٤٥٨
كلام بعض الأعلام حول جريان أصالة الصحّة ٤٦٠
الكلام في المنع عن مثبتات هذا الأصل ٤٦٣
جريان الاستصحاب الموضوعي في بعض الأحيان ٤٦٥
الروايات الواردة في المقام على طائفتين: ٤٦٦
١ـ الروايات التي أخذ فيها عنوان نصر المؤمن... وعدمه ٤٦٧
٢ـ الروايات التي أخذ فيها عنوان الردّ عن غيبة المؤمن ٤٦٩
ما يقتضي إطلاق الأدلة ٤٧١

الأمر الرابع: في كفّارة الغيبة ٤٧٤
مقتضى القواعد والأصول ٤٧٤
الروايات الواردة وبيان مفادها ٤٧٧
الجمع بين الروايات ٤٨٠

❁ ❁ ❁

www.ketab.ir